مهنة الأخصائي النفساني العيادي ضمن التشريع الجزائري

لقد كانت البداية الأولى لتأسيس الخدمة النفسية العمومية في الجزائر من خلال أول قانون أساسي صدر في الجريدة الرسمية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 69_73 المؤرخ في 16 أفريل 1973 ، حيث حدد مهام وشروط توظيف الأخصائيين النفسيين التابعين للصحة العمومية . يمارسون على الخصوص وظائف علماء النفس السريريين وفن المعالجة واعادة التأهيل ويمارسون نشاطاتهم أساسا في وسط فرق طبية اجتماعية.

ولقد استمر المشرع الجزائري لتنظيم هذه المهنة داخل قطاع الصحة العمومية و اختتم تشريع وتنظيم المهنة بمرسوم تنفيذي رقم 09 -240 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية حيث نظمت مهامهم.

1- الحقوق والواجبات :

حسب المرسوم التنفيذي 09-240 . المؤرخ في 29رجب عام 1430الموافق 22جويلية 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية . تضمن الفصل الثاني منه الحقوق و الواجبات بالمواد (4) ، (5) حيث تنص **المادة 4** كواجبات على التزام النفسانيين للصحة العمومية في إطار المهام المخولة لهم . بما يأتي:

- الاستعداد الدائم للعمل.
- القيام بالمداومات التنظيمية ضمن مؤسسات الصحة.

بينما تتضمن **المادة 5** جملة من الحقوق التي يستفيد منها النفسانيون للصحة العمومية، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما والمتمثلة في ما يأتي:

- النقل عندما يكونون ملزمين بمداومة، أو بعمل ليلي. و اللباس حسب شروط تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية.
- الإطعام المجاني لمستخدمي المداومة .
- التغطية الطبية الوقائية في إطار طب العمل .
- الحماية بمناسبة تأدية مهامهم و يستفيدون لهذا الغرض من مساعدة السلطات المعنية .

2- مهام الأخصائي النفساني العيادي للصحة العمومية في الجزائر :

وفقا للمادة 18 للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 111 المؤرخ في 27 افريل 1991 يكلف الأخصائيون النفسانيون العياديون للصحة العمومية و تحت وصاية مسؤوليهم بتنفيذ المهام التالية: الفحوصات النفسية، الميزانيات النفسية، التشخيص و التنبؤ النفساني، المساعدة النفسانية (إرشاد، توجيه، المرافقة النفسية للأفراد الذين يعانون من أمراض خطيرة، التحضير النفساني للتدخل الجراحي و غيرها).

و تشير المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي إلى تطبيق التقنيات العلاجية المتخصصة. أما العمل المؤسساتي يتمثل في تكوين الطاقم الطبي و الشبه الطبي. فيما يخص الجانب العلائقي مع المريض، تطبيق بعض العلاجات النفسية كالعلاج السندي، العلاجات السلوكية كالاسترخاء و الفك الإشراطي للألم، العلاجات الخاصة بالرضع و الأطفال . و تسيير العلاقات الإنسانية، و العلاج الجماعي (ديناميكية الجماعات، و السيكودراما). و المشاركة في تكوين العياديين الأخصائيين.

أما حسب **المادة 17** للمرسوم التنفيذي رقم 09 – 240 المؤرخ في 22 جويلية 2009 فإن سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية يضم ثلاث (03) رتب هي :

- رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية .
- رتبه نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية
- رتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية .

ووفقا للمادة 18 يكلف النفسانيون العياديون للصحة العمومية بالمهام التالية: تصور المناهج و تطبيق الوسائل و التقنيات المطابقة لمؤهلاتهم في مجالات اختصاصاتهم. المساهمة في تحديد و تبيان و تحقيق النشاطات الوقائية و العلاجية التي تضمنها المؤسسات و المساهمة في مشاريعها العلاجية أو التربوية، لاسيما الاختبارات و التحاليل و التشخيص و التنبؤات النفسية. المشاركة في أعمال التكوين و تأطير الطلبة و مهني الصحة في مجالات اختصاصاتهم .

و تشير **المادة 19** من نفس المرسوم التنفيذي زيادة على المهام المسندة للنفسانيين العياديين للصحة العمومية، يكلف النفسانيون العياديون الرئيسيون للصحة العمومية بضمان التأطير التقني

لنشاطات النفسانيين العياديين الذين يتم تعيينهم في مجموعة من هياكل الصحة. و يكلفون بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي : انجاز تقنيات نفسانية علاجية متخصصة، القيام بالخبرة النفسية، تحليل العلاقات و التفاعلات بين الفرق. المشاركة في التقييم و البحث في مجالات اختصاصاتهم .أما **المادة 20** تشير إلى أن زيادة على المهام المسندة للنفسانيين العياديين الرئيسيين للصحة العمومية، يكلف العياديون النفسانيون الممتازون للصحة العمومية، لاسيما بما يأتي: إدارة أشغال البحث و القيام بالتحقيقات في مجالات اختصاصاتهم. تحديد الاحتياجات النفسانية الجديدة للمرضى. دراسة و اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين الصحة النفسية للمرضي. دراسة بواسطة مسعى مهني خاص العلاقات المتبادلة بين الحياة النفسانية و السلوكيات الفردية و الجماعية قصد ترقية استقلالية الشخصية.

كما تضمن ذات المرسوم شروط التوظيف و الترقية في المواد : 21-22-23-24 . وضمن الباب الثالث تضمن احكام المنصب العالي لهاته الاسلاك ضمن المواد 39 الى 42 .

ثم تطرق الى تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمنصب العالي ضمن المواد 43 الى 45 .

وتضمن الباب الخامس احكاما ختامية تقضي بإلغاء جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .